النزاعات الدولية وطرق تسويتها

م.د. حلا احمد محمد الدوري

جامعة الموصل/ كلية الحقوق

(قدم للنشر في ٢٠١٩/٣/١٠ ، قبل للنشر في ٢٠١٩/٤/١٦)

ملخص البحث:

تكفل نصوص القانون الدولي الآليات التي تعتمدها منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية وقد أثبتت الممارسات الدولية التي قامت بها الدول امكانية حل المنازعات بالوسائل والطرق الدبلوماسية والوسائل السياسية وعملت الامم المتحدة على حل كثير من المنازعات الدولية عن طريق المفاوضات او الوساطة او المساعي الحميدة او عن طريق التوفيق او عن طريق اجراءات الفصل السابع وساهمت الأمم المتحدة ومن خلال القرارات والوثائق الدولية مساهمة فعالة في حل كثير من النزاعات الدولية سواء كان ذلك عن طريق اجراءات الفصل السادس او عن طريق اجراءات الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة.

International Conflicts and Settlements

Abstract:

International law provided the mechanics adopted by UN to settle international conflicts. International efforts done by states proved the possibility of settling conflicts using diplomatic means. UN settled a lot of international conflicts by negotiations, meddling, good intentions, compromising, or using 7th amendment procedures. Through international decisions and documents, UN contributed effectively to end international conflicts whether by 6th or 7th amendments of UN charter.

المقدمة

أولاً: التعريف بأهمية البحث_

وضع القانون الدولي العديد من الأحكام المتعلقة بحل المنازعات الدولية وكفل إجراءات حل المنازعات الدولية بطرق شتى وقرر أيضا تسوية المنازعات غير ذات الطابع الدولي وقد تكون تسوية المنازعات بوسائل سلمية او يلجأ القانون الدولي الى الوسائل غير سلمية في حال فشل الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية .

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى اهمية البحث باالاطلاع على الوسائل السلمية كالتفاوض والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم من اجل حل المنازعات الدولية،وتكمن الاهمية بقدرة الوسائل السلمية على احتواء الازمات وتجنب وسائل الحرب والحد من مخاطرها ولاهمية الموضوع كان لابد لنا من البحث فيه،كون النزاعات الدولية تخلق خصومات بين الدول قد لاتحمد عقباها .

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور اشكالية البحث من خلال طرح مجموعة من الاسئلة منها ما هو النزاع الدولي ؟ وهل تختلف عن الصراعات وعن الحروب وعن الازمة ؟وما هي الوسائل السلمية لحل النزاعات المسلحة الدولية ؟ وهل توجد وسائل اخرى غير سلمية لحل المنازعات الدولية ؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج العلمي التحليلي والتطبيقي لدراسة مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وتحليل الوسائل السلمية المستخدمة في حل النزاعات المسلحة الدولية وايراد الوقائع العملية التي تم فيها حل المنازعات الدولية سواء كانت بالوسائل السلمية ام الوسائل غير السلمية.

خامساً: صعوبات البحث:

تتجلى صعوبة البحث في تحديد مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه عن المفاهيم التي يقترب منها مثل الصراع او الحرب او الازمة وكيفية ممارسة الوسائل السلمية او غير السلمية في حل النزاعات المسلحة الدولية.

سادساً : هيكلية البحث:_

تضمن البحث ثلاث مباحث رئيسة عالج المبحث الأول مفهوم النزاع المسلح بينما تناول المبحث الثاني الوسائل السلمية المستخدمة في حل النزعات المسلحة الدولية وخصص المبحث الثالث للحديث عن الوسائل غير السلمية المستخدمة في تسوية

النزعات المسلحة الدولية؛وانهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث.

آملين من الله عز وجل ان يصوب أفكارنا ومنهاجنا لتحقيق الغاية التي ننشدها جميعا" وهي المعرفة المبنية على الدليل القاطع .

المبحث الأول

مفهوم النزاع المسلح

يشكل البحث في موضوع النزاعات الدولية محور رئيس في مجال العلاقات الدولية ،وقد تطور مفهوم النزاع المسلح بتطور العلاقات الدولية؛وتنطلق شرارة النزاع من خلال ازمة دولية تتطور فيما بعد الى نزاع قد يتخذ صورة عسكرية او اقتصادية او امنية ؛وحظي البحث في موضوع النزاعات الدولية باهمية كبيرة لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية ،واسس لموضوع النزاعات الدولية مفكرين وفلاسفة عديدين[١]وركزت ابحاث السلام الدولية على دراسة النزاعات الدولية وطرق حلها وللبحث في مفهوم النزاعات الدولية عليه نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب يتناول المطلب الاول التعريف بالنزاع الدولي ويخصص المطلب الثاني للحديث عن انواع النزاعات الدولية ويكرس المطلب الثالث لتميز النزاعات المسلحة عما يشتبه به.

المطلب الاول

التعريف بالنزاع الدولي

يقصد بالنزاعات الدولية " تلك الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين او اكثر ويتطلب حلها طبقاً لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي" .[٢]

في حين عرفه آخرون بانه" تناقض في المصالح غالباً ما تكون مفاجئة بين طرفين او اكثر تؤدي الى التصعيد في الموقف بهدف الحفاظ على المصالح المهددة مع الاستعداد او الاستخدام الفعلي لوسائل الضغط ومستوياته المختلفة سواء كانت سياسية او اقتصادية او عسكرية"[٣]

بينما عرفه البعض بانه"الخلاف الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني او حادث معين او بسبب وجود تعارض في

---

[١]منهم ماري بارك قوليت وكنيث بولدينغ وجون بيرتون وهم ومن اشهر فقهاء وكتاب القانون الدولي العام في الفقه السوفيتي.

[٢]أ.د سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ؛دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط٢،عمان ،الاردن ٢٠١١ ص١٣٠.

[٣]حسين إبراهيم قادري،النزاعات الدولية دراسة وتحليل،دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠٠٩،ص١٧.

مصالحها الاقتصادية او السياسية او العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها" .[٤]

وهكذا نخلص من التعاريف اعلاه ان النزاع هو تضارب واختلاف وتعارض في المصالح التي قد تكون سياسية او اقتصادية او اجتماعية بين شخصين او اكثر التي تنمو وتتطور الى نزاع او صراع قد تكون اسبابه سياسية او عسكرية او اقتصادية او امنية ونعرف النزاعات الدولية بانها "الخلافات وتضارب في المصالح السياسية او الاقتصادية او العسكرية او الامنية التي تنشأ بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام وتسعى الاطراف المتنازعة الى حلها بالطرق والوسائل القانونية المتاحة كافة" .

عليه نرى ان تحديد مفهوم النزاع يتطلب تحديد عناصره وهي:_

١-ان يكون هناك تناقض وتعارض وتضارب في المصالح المختلفة سواء كانت سياسية او اقتصادية او عسكرية او امنية .

٢-ان يكون النزاع بين اشخاص القانون الدولي العام (دول _منظمات دولية _افراد) .

٣-يمكن حل النزاعات وفقا لقواعد تسوية المنازعات الدولية التي نص عليها القانون الدولي العام.

المطلب الثاني

انواع النزاعات الدولية

يصعب الحديث عن انواع النزاعات الدولية وتكمن الصعوب في تعدد المعايير المعتمدة في تحديد انواع النزاعات الدولية فهناك من يعتمد على معيار الاطراف المكونة للنزاع واخر يعتمد على معيار طبيعة النزاعات في تحديد نوع النزاع الدولي؛واخرون يعتمدون على معيار الخطورة والاهمية ومعيار رابع يعتمد على عدد الاطراف المشاركة في النزاع . وللخوض في دراسة انواع النزاعات الدولية نقسم المطلب الى اربعة فروع يتناول الفرع الاول النزاعات من حيث الاطراف المكونة لها ويخصص الفرع الثاني للحديث عن النزاعات من حيث طبيعتها ويكرس الحديث في الفرع الثالث للنزاعات من حيث خطورتها واهميتها ويكون الفرع الرابع للبحث في النزاعات من حيث عدد الاطراف المشاركة فيها .

الفرع الاول

النزاعات من حيث الاطراف المكونة لها

تقسم النزاعات من حيث الاطراف المكونة لها الى نزاعات دولية ونزاعات غير ذات طابع دولي ؛وتختلف النزاعات

---

[٤] د.عصام العطية،القانون الدولي العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسية،الطبعة الثالثة ، جامعة بغداد ،١٩٨٥.

المسلحة الدولية عن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي اضافة الى ذلك فان النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي قد تكون قانونية وقد تكون سياسية؛والنزاعات حسب تقسيمها الى نزاعات دولية او نزاعات غير ذات طابع دولي فكرة قديمة فهي اما ان تتم داخل حدود الدولة أي بين الافراد والفئات المكونة للدولة وتعرف بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي او قد تكون بين الدول بعضها مع البعض الاخر او بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام وتعرف بالنزاعات المسلحة الدولية . [٥]

وتعرف النزاعات غير ذات الطابع الدولي بانها " النزاعات التي تحدث داخل اقليم الدولة الواحدة بين افراد ومكونات الشعب الواحد دون ان تتعدى اقليم وحدود الدولة وتكون اسبابها اما سياسية او اقتصادية او عسكرية او امنية ولها من الخطورة ما للنزاعات الدولية "

وعلى اية حال نرى ان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي اخطر من النزاعات المسلحة الدولية لان بامكان النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي ان يتحول الى نزاع دولي في أي مرحلة من مراحله؛خاصة عندما تتدخل اطراف خارجية لمساعدة او مساندة احد الاطراف على حساب الطرف الاخر.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة من حيث طبيعتها

تصنف النزاعات من حيث طبيعة النزاع الى نزاع قانوني ونزاع سياسي ونزاع اقتصادي ونزاع حضاري "علمي" أي حسب نوع المصلحة المتضررة او المصلحة موضوع النزاع ؛ولغرض عرض انواع النزاعات من حيث طبيعتها فاننا سنتاوله من خلال النقاط الاتية:_

اولا :_ النزاع القانوني:_

اختلف الفقه في القانون الدولي حول المقصود بالنزاع القانوني فذهب جانب من الفقه يتزعمه الاستاذ "اوبنياهم" الى القول" بان النزاع يكون قانوني عندما يخضع للولاية القضائية للمحاكم الدولية وبرر رأيه بالقول بأن المحاكم الدولية تنظر فقط في النزاعات القانونية دون غيرها" [٦]؛بينما يرى رأياً اخرا في تمييز النزاع القانوني يعتمدا على معيار التمييز بين الحق وبين المصلحة فاذا ورد النزاع على حق فهو قانوني اما ورد النزاع على مصلحة فهو سياسي. [٧]

[٥] حسين إبراهيم قادري،المصدر السابق،ص٤٨ .

[٦] د . سهيل حسين الفتلاوي ،المصدر السابق،ص٣٣٢ .

[٧] المصدر السابق نفسه ،ص٣٣٢ .

ويبدو لنا ان هذا الرأي محل نظر اذ نجد ان مصطلح الحق مرتبط بمصطلح المصلحة بل ان الكثير من فقهاء القانون الخاص "يعرف الحق بانه مصلحة يحميها القانون".

بينما يرى اخرون ان النزاع القانوني هو"النزاع الخاضع للقضاء والتي يكون فيها الطرفان على خلاف قانوني حول تطبيق الحكم القضائي او تفسير حكم قضائي وتحكم تلك النزاعات القواعد القانونية المعروفة "واهم المناصرين للنزاع القانوني هو الفقيه وستلاك ومن امثلة النزاع القانوني قضية لوتيس ".[٨]

على اية حال نرى ان تحديد مفهوم النزاع القانوني يتطلب تحديد المفهوم بطريقة واضحة وسهلة للتعرف على النزاع القانوني من خلال القدرة على حله بوسائل قانونية وقضائية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام.

ثانياً: النزاع السياسي:ـ

هي النزاعات غير الخاضعة للقضاء أي التي لا يمكن تسويتها عن طريق القضاء "وتنشأ النزاعات السياسية برغبة وبناءاً على طلب احد الطرفين بتعديل الاوضاع القائمة ومن امثلة النزاع السياسي قضية النزاع الالماني التشيكوسلوفاكي ١٩٣٨ حول قضية سوديت".[٩]

ويرى جانب من الفقه صعوبة في التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي مستندا في رؤيته الى قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة الامريكية والتي من خلالها انكرت الولايات المتحدة الامريكية التمييز بين "النزاع القانوني والنزاع السياسي وادعت بان اللجوء إلى القوة اثناء أي نزاع مسلح ينطوي على خصائص لا تسمح بتطبيق الاصول القضائية ؛ورفضت المحكمة الدولية هذه الحجة واكدت انها لم تختلف يوما عن النظر في قضية معروضة عليها بسبب احتوائها على انعكاسات سياسية او عناصر لاستخدام القوة".[١٠]

---

[٨]شارل رسو،القانون الدولي العام ،نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ،الاهلية للنشر والتوزيع، .بيروت ،١٩٨٢،ص٢٨٣.

[٩]وهو اقليم يقع في غرب التشيك مع الحدود الالمانية وقد شكلت المنطقة محورنزاع بين المانيا وتشيكوسلوفاكيا قبل الحرب العالمية الثانية وتقع منطقة السوديت حسب التقسيم التشيكي ضمن اقاليم بوهيميا وموراڤيا وسيليسيا وكانت تقطنها الاغلبية الساحقة من الالمان حتى نهاية الحرب العالمية الثانية وبعدها تم ترحيل معظم هؤلاء إلى المانيا.شارل رسو،المصدر السابق،ص٢٨٣.

[١٠]محمد المجذوب، القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية،ط٦،٢٠٠٧،ص٧٩٣. .

ونرى وجود صعوبة للتمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي؛لعدم اتفاق الفقه والقضاء على وجود معيار جامع وشامل لتمييز النزاع القانوني عن النزاع السياسي وادى هذا الامر إلى خلق فوضى في العلاقات الدولية بحيث يمكن أن يتحول النزاع السياسي إلى نزاعاً قانونيا في أي مرحلة من مراحل النزاع.

ثالثا:_ النزاع الاقتصادي :_

وهي النزاعات التي تثور بسبب اقتصادي او على مصالح وغايات مادية بحتة "مثال النزاعات التي تثور بسبب المواد الأولية والاسواق والطاقة والغذاء والماء؛لان المتحكم في هذه العناصر الاقتصادية قادر على التحكم بالعالم باسره فهي تمثل القوة الحقيقة للدولة "وفي الوقت الحاضر اتخذت منحى التوافق لا سيما بين الصين واليابان والولايات المتحدة الامريكية ".[١١]

رابعاً:_ النزاعات الناجمة عن التطور العلمي:_

تعرف النزاعات الحضارية بانها "المنازعات ذات الطبيعة العلمية وغالبا يتم تسوية النزاع الحضاري او العلمي عن طريق خبراء مختصين بهذه المجالات او عن طريق منظمات دولية متخصصة او عن طريق ابرام اتفاقيات او معاهدات دولية تخص هذا النزاع ومن ذلك "مؤتمر الامم المتحدة حول اعداد اتفاقية لحل النزاعات التي تنشأ بشأن انتاج المطاط وتصنيعه وتصديره وبشأن وضع اتفاق دولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالقصدير ومؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجية لا غراض التنمية ومؤتمرات الامم المتحدة حول البحار والتي ادت إلى عقد اتفاقية البحار عام ١٩٨٢".[١٢]

ويبدو لنا أن مثل هذه النزاعات هي الاقل خطورة واهمية في ظل ثورة المعلوماتية والتقنية والتكنولجيا الحالية فقد النزاع الحضاري اهميته وقلت درجة خطورته وبالكاد نجد من يتحدث عن وجود نزاع حضاري بين دول العالم.

الفرع الثالث

النزاعات من حيث خطورتها وأهميتها

تصنف النزاعات من حيث خطورتها واهميتها بالاستناد على الوسائل المستخدمة في حلها فالتي يمكن حلها بالطرق السلمية تختلف عن التي يكون حلها باستخدام الأسلحة والقوة والعنف ويعبر في ذلك الاستاذ اناتول رابابور بالقول بان النزاع المسلح الخطر هو "النزاع الذي يسعى كل طرف فيه القضاء على الخصم أو التقليل من أهمية الطرف الأخر. [١٣]

---

[١١] د.حسين ابراهيم قادري،المصدر السابق،ص٥١_٥٢.

[١٢] د سهيل حسن الفتلاوي ،المصدر السابق ،ص ٣٣٤ ،هامش رقم ٣.

[١٣] د.حسين ابراهيم قادري،المصدر السابق،ص٥٢.

وتصنف النزاعات الدينية والعرقية من ضمن النزاعات الخطيرة وذات الاهمية الكبيرة ومن امثلة تلك النزاعات ما حصل في البوسنة والهرسك والبحيرات الكبرى بين الهوتو والتوستي؛ إذ علم بعض القادة الأفارقة بوجود قوائم بأسماء أعداد كبيرة من التوتسي أعدتها وأعدمتها فصائل الهوتو لإبادتهم إبادة جماعية هؤلاء القادة الأفارقة لم يتخذوا أي إجراء جاد،بل اكتفوا بالتحذير من انفجار الوضع في المنطقة فقط .[١٤]

او قد يكون النزاع اقل خطورة بحيث لا يتحول إلى نزاع مسلح دولي ويكون حله عن طريق وسائل سلمية او دبلوماسية او قضائية مثال ذلك نزاع البحرين مع قطر حول بعض الجزر وقد سوي هذا النزاع بواسطة حكم صادر عن محكمة العدل الدولية عام ٢٠٠٢ . [١٥]

الفرع الرابع

النزاعات الدولية من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها

النزاع الدولي قد يكون ثنائي أي "ينشأ بين دولتين حول مسألة معينة واغلبها تكون حدودية او على حصانات وامتيازات الاجانب او أي نزاع اخر يقع بين دولتين ؛ومن امثلة النزاعات الدولية الثنائية النزاع بين العراق وايران حول شط العرب عام ١٩٨٠ " . [١٦]

وقد تتعدد اطراف النزاع الدولي فعندئذ يكون النزاع الدولي جماعي أي "ينشأ بين اكثر من دولتين حول امور مختلفة وقد يكون مع مجموعة دول مع مجموع دول اخرى مثال ذلك النزاع بين الدول المتحالفة مع ألمانيا ودول المحور والتي ادت إلى نشوب الحربين العالميتن الاولى والثانية من حيث عدد الدول التي شاركت او دخلت الحرب "؛او قد يكون بين "مجموعة دول ودولة واحدة مثال ذلك مشاركة العديد من دول التحالف الأنكلو امريكي ضد العراق عام ١٩٩٠ "وعادة تتم تسوية المنازعات الدولية عن طريق المؤتمرات الدولية التي تكون الدول المتنازعة فيها حاضرة " بعد انتهاء الحروب والصراعات العسكرية. [١٧]

المطلب الثالث

تمييز النزاعات المسلحة عما يشتبه به

يتداخل مفهوم النزاع مع مفاهيم اخرى قريبة منه فقد يقع تتداخل مع مفهوم الحرب او مع مفهوم الازمة او حتى مع مفهوم الصراع والتدخل ولعرض تلك المفاهيم نقسم المطلب الى اربعة فروع

---

[١٤] ستانلي ميسلر،كوفي انان رجل سلام في عالم من الحروب،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،٢٠٠٧،ص ص١٠٦_١٠٧.

[١٥]د .حسين ابراهيم قادري،المصدر السابق،ص٥٣ .

[١٦]د . سهيل حسين الفتلاوي ،المصدر السابق،ص٣٣٣ هامش رقم ٣ . .

[١٧]د . سهيل حسين الفتلاوي ،المصدر السابق،ص٣٣٤.

يتناول الفرع الأول مفهوم الحرب ويخصص الفرع الثاني لمفهوم الازمة ويكرس الحديث في الفرع الثالث لمفهوم الصراع ويكون الفرع الرابع مخصص لمفهوم التدخل.

الفرع الأول

تمييز النزاع عن مفهوم الحرب

تعرف الحرب بأنها "قتال مسلح لدولتين او أكثر لتحقيق مصلحة وطنية"[١٨]؛وتعرف ايضاً بانها "صراع عسكري مسلح بين دولتين لتحقيق أهداف سياسية واقتصادية وعسكرية والحرب ليست نزاعا مسلحا بقدر ما هي نتيجة لنزاع بين الدول." [١٩]

وهكذا نرى ان مفهوم الحرب يختلف عن مفهوم النزاع في عدة امور هي:_

١- الحرب هي صراع عسكري لتحقيق مصالح سياسية او اقتصادية او سياسية بينما النزاع هو نزاع لحماية حق او مصلحة .

٢- الحرب يشترط فيها اعلان وتخضع لقواعد واعرف الحرب ويترأسها مسؤول يعرف بمسؤول الحرب بينما النزاع ليس فيه اعلان ولا يخضع لقواعد واعراف الحرب .

٣- يشترط في الحرب ان يحمل الاطراف المتحاربة الاسلحة العسكرية بينما اطراف النزاع لا تحمل اسلحة عسكرية ويمكن حله بالطرق والوسائل السلمية المستخدمة في حل النزاعات الدولية.

الفرع الثاني

تمييز النزاع عن مفهوم الازمة

الازمة هي عبارة عن شعور بالتوتر في العلاقات بين طرفين او اكثر قد تكون كلامية او فعلية ؛وهي " موقف مؤثر جدا في العلاقات بين طرفين متخاصمين لا يصل الى مرتبة الحرب ،بالرغم من قوة المشاعر العدائية والحرب الكلامية بين الاطراف " . [٢٠]

ويعرف آخرون الازمة بانها" موقف تطالب دولة بتغيير الوضع القائم ،وهو الامر الذي تقاومه دول اخرى مما يخلق درجة عالية من الادارك باحتمال اندلاع الحرب" . [٢١]

---

[١٨] د.جابر ابرهيم الراوي ،المنازعات الدولية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد،كلية القانون ،الطبعة الثانية ،بغداد،١٩٨٧،ص٢٠ .

[١٩] د . سهيل حسين الفتلاوي ،المصدر السابق،ص٣٣٥ .

[٢٠] د .حسين ابراهيم قادري،المصدر السابق،ص٥٢ .

[٢١] عزت عبد الواحد سيد محمود ،ادارة الازمة في السياسية الخارجية المصرية ،دراسة حالة ازمة الخليج الثانية ١٩٩٠_١٩٩١،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الساسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٤ص١٧ .

وقد تكون الازمة سياسية او اقتصادية او اجتماعية او حتى ازمة ضمير ونرى ان النزاع يختلف عن الازمة في جوانب عدة اهمها :_

١- ان الازمة تحدث بشكل مفاجئ وعرضي أي انها غير متوقعة على الاطلاق بينما النزاع تكون له بدايات واحداث ولا يكون عنصر المفاجئة فيه اذ قد تكون هناك احتمالات لحدوثه .

٢- لا يكون هناك متسع من الوقت للنظر في الازمة فعنصر الوقت هو الذي يمييز الازمة عن النزاع لان النزاع قد يأخذ وقت اطول مما تأخذه الازمة.

٣- تعد الازمة اخطر من النزاع فهي اقرب الى الحرب مثال ذلك ازمة العراق والكويت عام ١٩٩٠ والتي ادت بالنهاية الى احتلال العراق عام ٢٠٠٣.

٤- ان طول النزاع وتعقد حله وتسويته بالوسائل السلمية المتهارف عليها في القانون الدولي العام يؤدي الى حدوث ازمة دولية حادة يصعب حلها وتسويتها .

الفرع الثالث

تمييز النزاع عن مفهوم الصراع

يرى جانب من الفقه أن الصراعات هي "النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة الثوار والمتمردين من جانب أخر"؛وهذه النزاعات تعد من صميم السلطان الداخلي للدول يحظر على القانون الدولي تنظيمها"[٢٢] وتختلف النزاعات الدولية عن الصراعات الدولية إذ يجد جانب من الفقه الدولي أن مفهوم الصراع المسلح الدولي أعمق من مفهوم النزاع المسلح الدولي وينصرف مفهوم الصراع الدولي إلى"حالة من الاختلاف في المواقف والاتجاهات إذ يمكن اعتباره أعمق من النزاع لذلك يكون الحديث عن إدارة الصراع وليس حله خلافا للنزاع الذي يمكن حله باستخدام مختلف وسائل حل النزاعات"[٢٣] . كما عرفه البعض بأنه "تنازع الارادات الوطنية،وهو التنازع الناتج عن الاختلاف في دوافع الدول،بمعنى انه حالة تنافس يكون فيها مواقف

---

[٢٢] د.حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات الدولية ،المدخل ،النطاق الزمني ،ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الكتب ،الكويت،١٩٩٤،ص١٥٢.

[٢٣] د.حسين إبراهيم قادري، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، المصدر السابق ،ص٢٤.

الأطراف الدولية متعارضة مع المواقف المحتملة لرغبات الآخرين"[٢٤] . أما الصراعات الداخلية فهي "الصراعات ضمن الدولة الواحدة والذي يخاض من اجل السيطرة على الحكومة " . [٢٥]ويعرف اخرون الصراع المسلح بأنه"تنافر متنازع عليه والتنافر يتعلق بحكومة أو إقليم تستخدم القوة المسلحة بسببهما بين القوات المسلحة لطرفين احدهما على الأقل حكومة دولة "[٢٦] .

وهكذا نرى ان الصراع اشد خطورة من حالة النزاع اذ ان الصراع يخلق حالة من الفوضى الداخلية الى جانب الفوضى الدولية.

الفرع الرابع

تمييز النزاع عن مفهوم التدخل

التدخل الدولي قد يكون عسكري او اقتصادي وقد يكون تدخل سياسي ويهدف التدخل إلى خرق القواعد الاتفاقية التي تحرم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . [٢٧]

وهكذا يختلف النزاع عن التدخل في أن التدخل يتعلق بالشؤون الداخلية للدولة بينما النزاع لا يكون كذلك إضافة إلى وجود عنصر الإجبار في التدخل بينما لا وجود لعنصر الإكراه في النزاع ؛ويكون التدخل بخرق القواعد الاتفاقية المنصوص عليها في القانون الدولي العام.

ويعد التدخل والنزاعات الدولية اعمال مخالفة للقانون الدولي العام ،ويسهم التدخل في زيادة تعقيد النزاع ويحد من فرص تسويته بالطرق السلمية .

---

[٢٤]د .فتحي فتحي الحوشي،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ،دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،مطابع القاهرة ،٢٠٠٩،ص ٢٨؛ .

[٢٥]يناتا دوان وميكايلا غوستافسون ،النزاعات المسلحة الكبيرة،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤،ص١٩١ .

[٢٦]ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين ،تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤،ص٢٥١ . .

[٢٧] المادة ٢ الفقرة ٧ من ميثاق الامم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" .

ويعد التدخل محاولة للتاثير على ارادة الدولة في شؤونها الداخلية او الدولية بينما النزاع يشير الى حالة صعبة من وجود مظاهر لا ستخدام القوة المسلحة وحالة من الاضطراب في العلاقات الداخلية والدولية للدولة

المبحث الثاني

الوسائل السلمية المستخدمة في حل النزاعات الدولية[٢٨]

للأمم المتحدة وسائل سلمية متعددة لحل النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين تضمنها ميثاقها" ميثاق الامم المتحدة" إذ خص الفصل السادس للوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية والتي يجب إتباعها لحفظ السلم والأمن الدوليين وللتعرف على تلك الوسائل نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الوسائل الدبلوماسية والسياسية التي تستخدم في حل النزاعات الدولية ونسلط الضوء في المطلب الثاني على الوسائل القانونية التي تستخدم في حل النزاعات الدولية.

المطلب الأول

الوسائل الدبلوماسية والسياسية

حدد ميثاق الامم المتحدة الوسائل والطرائق المعترف بها على صعيد العمل الدولي لتسوية وحل المنازعات الدولية بالطرائق السلمية،وتقسم هذه الوسائل إلى وسائل دبلوماسية وسياسية وأخرى قضائية وكذا اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية[٢٩]؛وهذا يعني ان ميثاق الأمم المتحدة قد ألزم الدول جميعها

---

[٢٨] زروال عبد السلام،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،مذكرة مقدمة الماجستير في القانون الدولي،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية،جامعة منتوري قسطنينة كلية الحقوق والعلوم السياسية،القسم العام،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠٠٩_٢٠١٠،ص ص١٦_٣٢.

[٢٩] نص المادة ٢ الفقرة ٣من ميثاق الأمم المتحدة" يفض جميع اعضاء الهيئة الدولية خلافاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن والعدل الدولي عرضة للخطر ؛وكانت المادة ٢٣ الفقرة ١ من الميثاق قد نصت على "يجب على اطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بائ ذي بدء بطرق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية او أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الاقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم ،فاذا لم يصل اطراف النزاع إلى أي اتفاق بشأن نزاعهم فعليهم التوجه إلى مجلس الأمن لعرض نزاعهم والبحث عن وسائل سلمية لحل ذلك النزاع ولمجلس الأمن أن ينظر في شأن أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلم والامن الدوليين دون أي طلب من احد وقد يوصي بطرق التسوية التي يراها مناسبة وقد يفرض حلا طبقاً

باللجوء اولاً إلى الوسائل السلمية لحل خلافتهم لابل ضرورة الاعتماد عليها وان يكون اللجوء إلى استعمال القوة هو الملاذ الأخير؛كي لا تتسع أعمال العنف وتمتد لتشمل دول أقاليم ومناطق اخرى تربطها بالمناطق المتوترة روابط تاريخية أو اجتماعية أو اقتصادية . . .الخ.

وتعد هذه الوسيلة من أحسن الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية وأيسرها ولتوضحيها نقسم هذا المطلب إلى ستة فروع نتناول في الفرع الأول المفاوضات ونسلط الضوء في الفرع الثاني على المساعي الحميدة ونكرس الفرع الثالث للحديث عن الوساطة ويكون الفرع الرابع عن التحقيق ونخص الفرع الخامس للتوفيق في حين نتناول في الفرع السادس الاستعلام.

الفرع الأول

المفاوضات

المفاوضات أسلوب قديم وشائع لحل المنازعات إذ يحكى انه في قديم الزمان كان هناك ذئب جائع ورجل يرتجف من البرد لذا قرارا الدخول في مفاوضات وان تجري هذه المفاوضات في داخل كهف محايد،وبعد ساعات توصلا إلى تسوية وخرجا من الكهف.[٣٠]

وتعد المفاوضات وسيلة مباشرة غرضها عرض المواقف وتبادل الآراء في المسائل المتنازع فيها والتقدم بالمقترحات لتحقيق هذه الغاية إذ قد تكون المفاوضات ثنائية عندما تجري بين دولتين أو بين دولة ومنظمة ومتعددة إذا كان المتفاوضون يمثلون أطراف عديدة،ويقوم الممثلون الدبلوماسيون للدول المتنازعة بإجراء المفاوضات.[٣١]

لقواعد الميثاق التي تخوله ذلك الحق".المادة ٢٣ الفقرة ١ من ميثاق الامم المتحدة.؛د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون،التنظيم الدولي،منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤،ص٦١٥ كما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق،على أن مبادئ الأمم المتحدة أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

[٣٠]عمرو جمال الدين ثابت،مفاوضات السلام وديناميكية الصراع العربي_ الإسرائيلي، دراسات عالمية،مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد٤٣،ص٧.

[٣١]وليد بيطار،القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،الطبعة الأولى،بيروت،٢٠٠٨،ص٧١٧.

وتعرف أيضاً بأنها "الجهد الذي يقوم به أطراف النزاع لمناقشة أوجه النزاع بما فيها تصاعده فضلاً عن مصالحهم واحتياجاتهم بهدف إدارة النزاع وحله "[٣٢]؛ويلحظ من هذا التعريف أن التفاوض يتم عادة بين أطراف النزاع دون تدخل طرف ثالث.

وتكون المفاوضات" أما مباشرة وجها لوجه أو بطريقة غير مباشرة بتبادل الرسائل والمذكرات الدبلوماسية،ويتوقف نجاحها بصفة عامة على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي،فضلاً على طبيعة النزاع الدولي والعلاقة بين الأطراف المتنازعة". [٣٣]

لجأ مجلس الأمن في العديد من الحالات إلى محاولة التهدئة بين الطرفين،والطلب من الطرفين المتنازعين إجراء مفاوضات مباشرة عندما دعا "بقراره الخاص بدعوة القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين لإجراء مفاوضات مباشرة بين الطرفين لتوحيد جزيرة قبرص" . [٣٤]

وقد تكون المفاوضات بإرسال الأمين العام للأمم المتحدة للدول المتنازعة وإقناعها بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وإشعارها بالعواقب الوخيمة في حالة الاستمرار بالنزاع أو تصعيده وتسوية النزاع بين الطرفين بالوسائل السلمية وهذا ما تم في قرار مجلس الأمن حول إجراء المفاوضات بين رواندا والدول المجاورة لتسوية منازعاتها . [٣٥]

وقد تتم المفاوضات بإرسال ممثل خاص من الأمم المتحدة [٣٦]يعمل على إجراء المفاوضات بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى

([٣٢])زياد الصمادوي ،حل النزاعات،نسخة منقحة للمنظور الأردني،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ،كوستاريكا،٢٠٠٩،ص٥٥.

[٣٣] حسام احمد محمد هنداوي ،حدود سلطات مجلس الأمن في ظل النظام الحالي الجديد،،القاهرة ،١٩٩٤،ص٤٦.

[٣٤]ينظر وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1758(2007).

[٣٥] ينظر وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1692(2006).

[٣٦] من ابرز المفاوضات التي تمت عن طريق مبعوث خاص من قبل الأمين العام للأمم المتحدة هي المفاوضات التي قام بها وزير الخارجية الأمريكي السابق وليم روجرز في ٩ كانون الأول ١٩٦٩ إذ قدم مقترحات المشروع الأمريكي الذي عرف بـ (مشروع روجرز للسلام) لتسوية النزاع في الشرق الأوسط ،وقد أرسل روجرز رسالة شفوية إلى وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة محمود رياض وهو ما عرف بمبادرة روجرز للسلام وقد تضمنت :

١. انسحاب (إسرائيل) من (أراض) عربية محتلة في حرب ١٩٦٧مقابل ضمانات عربية للوصول إلى إبرام سلام.

٢. إدخال تعديلات طفيفة على الحدود ويتم الاتفاق عليها في المفاوضات .

حل سلمي ينهي النزاع القائم "وهذا ما حدث في جورجيا عندما أرسل الأمين العام الممثل الخاص له للإشراف على المباحثات لتسوية النزاع بين الفصائل المتصارعة بموجب قرار مجلس الأمن ".[٣٧] وقد ذكر ((جميس بيكر)) بان المفاوضات وسيلة مهمة في لحفظ الأمن والسلم الدوليين في عبارته المشهورة"أن الظروف ألان مناسبة لحل أزمة الشرق الأوسط المستعصية عن طريق المفاوضات،ولاسيما بعد التغيرات التي حصلت في الاتحاد السوفيتي فضلا ً عن النتائج التي انتهت حرب الخليج إليها" .[٣٨] .

ومن الأمثلة الحديثة على المفاوضات هي إرسال الأمين العام الحالي للأمم المتحدة((بان كي مون))((الأخضر الابراهمي))(المبعوث الاممي الجزائري الجنسية) إلى سوريا للتفاوض والعمل على حل النزاع بين النظام السوري وبين المعارضة السورية بصورة سلمية وتجنب استخدام القوة المسلحة في سوريا .

هذا يعني أن المفاوضات وسيلة سلمية مهمة في حل النزاعات قبل وقوعها وتشبه إلى حد كبير مساعي الدبلوماسية الوقائية وهدفها عدم اندلاع النزاع أو التوتر بين الأطراف المتقاطعة والعمل على ايجاد حل بدل اللجوء إلى العنف أو استخدام القوة لذا تعتمد على أشخاص لهم خبرة في مجال المساعي الدبلوماسية ومن ذوي الحنكة والدارية في مجال العمل الدبلوماسي،فضلاً على انها تعد طريقة سهلة وبسيطة يمارسها أطراف النزاع دون التدخل من طرف ثالث.

---

٣. ضمانات أمنية تشمل (شرم الشيخ) وإقامة مناطق منزوعة السلاح في سيناء ووضع ترتيبات نهائية لقطاع غزة لكي تتمكن القوات (الإسرائيلية) من الانسحاب من الأراضي المصرية.

٤. تأمين العبور إلى الأماكن المقدسة في القدس .

٥. التوصل إلى تسوية عبر مفاوضات عربية – (إسرائيلية) تحت إشراف مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة باربنغ، للتفصيل ينظر منير الهور وطارق موسى ،مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،دار الجيل،بيروت، ١٩٨٣، ص ص ١١٧–١١٨.

[٣٧]ينظر وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1752 (2007) .

[٣٨]محمد خليفة،السلام الفتاك سلام اشد هؤلاء من الحرب،الطبعة الأولى،مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر،يناير،١٩٩٥،ص٢١.

الفرع الثاني

المساعي الحميدة[٣٩]

عندما لا تصل دولتان متنازعتان إلى اتفاق في ممارستها لأسلوب المفاوضات الاعتيادية المباشرة لحل نزاع يقوم بينهما يدخل الطرفان في دائرة أسلوب أخر من أساليب الدبلوماسية ذات الطابع الاختياري ويتمثل ذلك في تدخل طرف ثالث قد يكون دولة أو دول عديدة أو منظمة إقليمية أو منظمة دولية بناءاً لمبادرة منها أو بطلب من الطرفين المتنازعين أو من احدهما وذلك لإبداء المشورة للطرفين بصورة موضوعية وحيادية ولأجل تقريب وجهات النظر وخلق الظروف الملائمة لاستئناف المفاوضات دون أن يشترك فيها وتسمى هذه الطريقة بالمساعي الحميدة؛"ومن أمثلة المساعي الحميدة تلك المساعي التي قامت بها فرنسا في أثناء مفاوضات باريس حول المشكلة الفيتنامية بين الولايات المتحدة الأمريكية وفيتنام الشمالية التي أدت إلى توقيع اتفاق بتاريخ ٢٧/كانون الثاني /١٩٧٣؛فضلاً عن المساعي المصرية السورية المشتركة التي بذلت عام ١٩٩٥ لإعادة أسلوب التفاوض بين اليمن والسعودية على اثر نشوب نزاع بين اليمن والسعودية حول خط ترسيم الحدود في ١٠ كانون الثاني١٩٩٥". [٤٠]

الفرع الثالث

الوساطة[٤١]

---

[٣٩]تشبه المساعي الحميدة عمل الوسيط في انها أسلوب اختياري سلمي غير ملزم وتدخل من طرف ثالث لحل النزاع القائم ولكنها تختلف عنها في أن الوسيط يقترح الحل في حين لا وجود لا ي اقتراح في عمل القائم بالمساعي الحميدة ،للتفصيل ينظر د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي ،دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة،٢٠٠٧،ص ص٩٥٠_٩٥١.؛وفي لبنان يبذل الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة للحفاظ على الهدوء النسبي الذي ساد فترة ما بعد الانتخابات؛تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ،ص١١،منشور بالوثيقة المرقمةA/64/1.

[٤٠]فاروق مجدلاوي،الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات والمنظمات الدولية ،دار روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان ،٢٠٠٤ ،ص ص ٩٠_٩١.

[٤١]تعد الوساطة عملاً من الأعمال التي درجت الامم المتحدة على إتباعها في تسوية المنازعات التي تحدث بين الدول وداخل الدولة ذاتها إذ قامت استراليا وقواتها العاملة بالوساطة بين الهند وباكستان حول إقليم كشمير إلا أن الهند رفضت تلك العملية عام ١٩٥١،للتفصيل ينظر د.عصام العطية ،القانون الدولي العام،العاتك لصناعة الكتب،الطبعة الثالثة المنقحة،٢٠١٠،ص٥٨٥.ويرى البعض أن الحكمة من لجوء اليهود إلى أسلوب التسويات السلمية ومن ضمنها الوساطة هو كسب الوقت والحفاظ على مصالحها خاصة وان الوقت يمر في غير صالح اليهود ،للتفصيل عن الموضوع ينظر د.عبد الحميد العيد الموساوي،علاقات التعاون الإسرائيلية _الروسية وأثرها في عملية السلام ،مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ،العدد ١٣ حزيران ،٢٠١١،ص٤١.؛وكذلك

الوساطة مسعى ودي تقوم به دولة ثالثة لحل نزاع يقوم بين دولتين ومن سمات الوساطة انها اختيارية وتقوم باقتراح حل على الأطراف المتنازعة من الوسيط .[٤٢]

ومن ابرز الأمثلة على وساطة الأشخاص هي وساطة ((الكونت برنادوت)) الذي عينه مجلس الأمن وسيطاً بين العرب واليهود في فلسطين في ٢٠ أيار ١٩٤٨.[٤٣] وعلى اثر اغتياله أرسلت الأمم المتحدة لجنة من الخبراء لتقصي الحقائق ومنع اندلاع النزاع بين العرب وإسرائيل في الضفة الغربية.

هذا يعني أن عمل الوسيط هو تخفيف حدة التوتر الذي يقوم بين الأطراف المتحاربة ودعوتهم إلى العودة إلى مائدة المفاوضات كاقتراح إقامة مناطق عازلة بين الجانبين المتحاربين أو إبرام اتفاق سلام أو هدنة لوقف إطلاق النار واقتراح الوسيط لحل معين للطرفين له أهمية في مساعدة أطراف النزاع إلى التوصل إلى الرضا وعدم اللجوء إلى القوة لحل المنازعات القائمة.

الفرع الرابع

التحقيق

يقصد بالتحقيق البحث والتحري لكشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما بوساطة لجنة تتكون من أكثر من شخص تكون مهمتها تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين أو أكثر واقتراح الحل الأمثل للنزاع لمساعدة الأطراف على حله وعادة ما يتم تشكيل اللجنة من أشخاص ينتمون إلى الدول المتنازعة فضلاً عن أشخاص ينتمون إلى دول محايدة.[٤٤] ومن الأمثلة الحديثة على لجان كشف الحقيقة ما حدث في سوريا عندما قرر مجلس الأمن في آب عام ٢٠١٣ إرسال فريق من المفتشين الدوليين للبحث عن حقيقة استخدام الأسلحة الكيمائية من قبل النظام السوري ضد المدنيين في منطقة الغوطة وخان العسل. [٤٥]

وساطة الامين العام للامم المتحدة كوفي عنان لايجاد مخرج سلمي لازمةمفتشي اللجنة الخاصة التابعة للامم المتحدة عام ١٩٩٨.

[٤٢]ينظر نص المادة (٥) من اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

[٤٣]قدم الكونت برنادوت تقريراً يحتوي مقترحات عديدة جادة لحل النزاع بين العرب واليهود وكان من أهمها إعادة اللاجئين العرب إلى مساكنهم التي طرودا منها أو نزحوا منها وكان ذلك السبب الرئيس لاغتياله من عصابة تشرين في ١٧ /١٩٤٨/٩وعين مجلس الأمن رالف بانش خلفا له.

[٤٤] حسام احمد هنداوي ، المصدر السابق ،ص٤٨.

[٤٥]وقعت في مدينة الغوطة في ٢١ اب عام ٢٠١٣ مجزرة راح ضحيتها المئات من سكان المنطقة وقد حدث الهجوم بعد ثلاثة ايام من وصول بعثة المفتشين الدوليين وتم بحث الحادث على الفور من قبل مجلس الأمن الدولي وحث مجلس الأمن الدولي على ضرورة التزام الاطراف المتنازعة بتطبيق القرار المرقم ٢٤٠١

وقرار لجان التحقيق غير ملزمة وليس لها أي صفة قضائية او اجبارية على طرفي النزاع .

الفرع الخامس

التوفيق

هو وسيلة ترمي إلى إحالة النزاع القائم بين دولتين أو أكثر على لجنة خاصة تتكون عادة من أشخاص يعينهم أطراف النزاع وتكون مهمتها بحث جوانب النزاع كافة واقتراح الحل الذي تراه مناسب.[٤٦] .

وتشكل لجان التوفيق لتحقيق التفاهم بين الاطراف المتنازعة وبموافقة الطرفين المتنازعين ويحق للطرفين المتنازعين قبول او رفض قرار لجان التوفيق.

الفرع السادس

الاستعلام

يحتمل أن يرغب كل واحد من الطرفين المتنازعين في أن يوفد بعض الأشخاص إلى مكان الحادث للوقوف على ما يحدث فيه حقاً .[٤٧]

ويكون الاستعلام من خلال الوقوف على حقيقة الأوضاع على الأرض والتحري والبحث إلى حين كشف الحقيقة"كشف حقيقة النزاع؛وقد يحدث بين الافراد العاديين عندما يذهب احد الاشخاص إلى الطرف الاخر للوقوف على حقيقة الخلاف الذي ادى إلى حدوث النزاع والمشاجرة بين الطرفين المتنازعين والوقوف على حقيقة الامر واتخاذ القرار المناسب لصالح احد الاطراف على حساب الاخر.

المطلب الثاني

الوسائل القانونية

فضلاً عن الوسائل السياسية والدبلوماسية السابقة توجد وسائل اخرى هي الوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم الدولي والقضاء الدولي أو باللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية؛وللتعرض إليها نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول التحكيم الدولي ونسلط الضوء في الفرع الثاني على

والذي ينص على ضرورة وقف القتال وتقديم المساعدات الانسانية دون تأجيل .

[٤٦] د.محمد المجذوب،القانون الدولي العام، الطبعة السادسة،المصدر السابق، ص٨٠٣.؛ وبالمعنى نفسه ينظر محمد شوقي عبد العال ،فض المنازعات في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي مقارنة بتجارب منظمات إقليمية ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد١٥٧ ،الطبعة الأولى ،٢٠١٠،ص١٦.

[٤٧] توم غولت ،كيف تعمل الأمم المتحدة ،ترجمة حسين كمال الأنصاري ،مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر،بغداد نيويورك،١٩٦٢،ص١٠٩.

القضاء الدولي ونكرس الفرع الثالث للحديث عن اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية.

الفرع الأول

التحكيم الدولي

يعد التحكيم الدولي من أقدم الوسائل القضائية إذ يستهدف حل النزاعات المعروضة عليه على وفق أحكام القانون ويقصد به"حل المنازعات الدولية على أساس القانون بوساطة محكمين تقوم الدول المتنازعة باختيارهم".[٤٨]هذا يعني "أن غرض التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات بين الدول عن طريق قضاة تنتخبهم الأطراف ذاتها وعلى أساس احترام القانون"[٤٩]والنزاعات التي لا يمكن حلها بالمفاوضات أو أية طريقة دبلوماسية وسياسية اخرى يتم حله باخضاعه إلى هيئة تحكيمية تتألف من ثلاثة محكمين ويكون قرار هذه الهيئة نهائياً وغير قابل للمراجعة ويفترض في تشكيل هذه الهيئة أن تسمي المنظمة الدولية والحكومة المعنية كلاهما حكماً فيها ويتم تعيين الحكم الثالث بصفته رئيساً للهيئة التحكيمية بالاتفاق بين الأمين العام للأمم المتحدة والدولة المعنية،وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الطرفين يطلب رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين الحكم الثالث وبإمكان الهيئة ممارسة عملها حال تسمية حكمين يكون بينهما الرئيس،مما يعني اكتمال النصاب القانوني لهيئة التحكيم بحضور حكمين اثنين ومن بينهما الرئيس وبالإمكان ممارسة المهام واتخاذ القرارات بالأغلبية.[٥٠]

الفرع الثاني

القضاء الدولي

من المستقر عليه أن حل المنازعات الدولية بالتسوية القضائية يكون على أساس القانون وبموجب احكام ملزمة تصدرها محاكم قضائية دولية،وللقضاء الدولي تاريخ طويل فقد وجد منذ وجود التنظيم الدولي؛وقد يكون حل النزاعات الدولية في تشكيل محكمة للتحقيق في النزاع وتحديد مسؤولية الاعتداء وبخاصة في المنازعات الداخلية بين القوى السياسية المتنازعة بالمشاركة مع المؤسسات

---

[٤٨] د.حسام احمد محمد هنداوي،حدود سلطات مجلس الأمن ،المصدر السابق ،ص٥٠.

[٤٩] د.كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧، ص٤٨.

[50] UNEF ONUC and UNFICYP Status Agreement par 40 46 respectively. http\\www.un.org\Depts \dpko\missions\unficyp\dackgrouns.html. تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٥/٥)؛وينظر كذلك عبد المالك يونس محمد ،مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها(دراسة تحليلية)،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،٢٠٠٩.، ص٤٣٠.

الداخلية "وهذا ما حدث عندما تم تشكيل المحكمة الجنائية في لبنان للتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين قاموا باغتيال رفيق الحريري رئيس وزراء لبنان السابق بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي المرقمة ١٥٩٥ و١٦٣٦ و١٦٦٤ الصادرة عام ٢٠٠٥ والقراران المرقمان ١٧٤٨ و١٧٥٧ الصادرة عام ٢٠٠٧ ".[٥١]

الفرع الثالث

اللجوء إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية باعتبارها أو بعدها وسيلة لتسوية المنازعات الدولية " . . . . أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"؛كما يشجع مجلس الأمن "لاستكثار من التسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التنظيمات الإقليمية،وتتم التسوية السلمية للمنازعات على وفق احكام الفصل السادس" .[٥٢]

وقامت جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية بتسوية النزاع في الصومال والعمل على انسحاب القوات الإثيوبية من الصومال في إطار العمل على تسوية النزاعات من خلال اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية في تسوية النزاعات بين الدول وداخل الدولة الواحدة.[٥٣]

المبحث الثالث

الوسائل غير السلمية المستخدمة في تسوية النزاعات الدولية

تتضمن نصوص ميثاق الأمم المتحدة عديداً من الوسائل القسرية أو غير السلمية المستخدمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين،**وهذه** الوسائل تضمنها الفصل السابع من الميثاق بداً من المادة ٣٩ إلى المادة ٥١

---

[٥١] ينظر وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1757 (2007) .

[٥٢] ينظر نص المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة؛د.حسام احمد محمد هنداوي،المصدر السابق،ص ص ٥٣_٥٥؛تقرير الأمين العام عن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية وعلى وجه الخصوص التعاون بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي؛إذ يعد التقرير أن هذا التعاون يعمل على صون السلام والأمن الدولي منشور بالوثيقة المرقمة S\2008\186 ٢٠٠٨ ،ص٧.ومنشورة على شبكة الانترنت باللغة الانكليزية وفق الأتي:_

Rapport du Secretaire general sur les relations entre l;Organisation des Nations United et les organizations regionales en particulier lumen Africa nine aux fins du maintain de la paid et de la security internationals.)& Avril 2008 p07 S\2008\186:

تاريخ أخر زيارة (٢٠١٣/٦/٥)،زروال عبد السلام ،المصدر السابق،ص٢٣ومابعدها .

[٥٣] للتفصيل ينظر قرارات مجلس الأمن ١٧٣٣ و١٨٢٥ والقرار ١٤٥ والقرار ١٧٤٤ المنشور بوثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1744(2007) .كذلك صدر عن مجلس الأمن البيان المؤرخ في ١٣ تموز ٢٠٠٦ منشور بالوثيقة المرقمة S/PRST/2006/13 .

من الميثاق،[٥٤]وأيا ما كانت السلطات التي يتخذها مجلس الأمن من التوصية للأطراف المتنازعة باتخاذ أو إتباع ما يجدونه ملائماً لحل النزاع إلى سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع أو الموقف إلى سلطة اتخاذ تدابير المنع أو القمع،فانه يتعين أن يستند في ممارسته لهذه السلطات على واحدة من الحالات الثلاثة الآتية تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان؛لبيان تلك الحالات نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مقتضيات تطبيق الفصل السابع ونسلط الضوء في المطلب الثاني للحديث عن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع .

المطلب الأول

مقتضيات تطبيق الفصل السابع

ورد النص على هذه السلطات في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا لم تفلح الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السادس في وضع نهاية للمنازعات التي من شأن استمراها أن تعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر .[٥٥]ولتناول حالات الفصل السابع نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تهديد السلم ونسلط الضوء في الفرع الثاني على الإخلال بالسلم ونكرس الفرع الثالث للحديث عن العدوان.

الفرع الأول

تهديد السلم

لقد كان صمت الميثاق عن تحديد مفهوم تهديد السلم الوارد في من الميثاق مقصوداً من واضعيه(المناقشات التي سبقت إعلان الميثاق)لترك الحرية لمجلس الأمن في توسيع مجال نشاطه،فهو وحده الذي يقرر الشروط التي تبرر استخدامه للسلطات المنصوص عليها في الفصل السابع،إذ يمكن أن يمتد هذا التعبير ليشمل وقائع وحالات جد مختلفة بوصفها تشكل تهديداً للسلم؛"والتهديد في مفهومه العام يعد مؤشراً ودليلاً على حالة خطرة يجب فيها اتخاذ الإجراءات

---

[٥٤] نص المواد من ٣٩_٥١ من ميثاق الامم المتحدة ؛ د.سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة ،أجهزة الأمم المتحدة،الجزء الثاني،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠١٠،ص٧٩.

[٥٥]تنص المادة ٣٩ من الميثاق على انه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير على وفق احكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" .

المناسبة لوقفها ووضع حد لها".[٥٦]؛عليه نجد أن تهديد السلم يتحقق عندما تهدد دولة بالدخول في الحرب مع دولة اخرى أو القيام بالتدخل في شؤونها الداخلية أو التهديد باستخدام العنف ضدها ويبدوا أن الرأي الذي يذهب إلى القول بان صمت واضعي الميثاق في تحديد مفهوم تهديد السلم كان متعمداً لترك الحرية وإعطاء مجلس الأمن المجال في ممارسة السلطة التقديرية له التي تم منحه إياه على وفق الفصل السابع من الميثاق وبتقديرنا فان السبب يعود إلى رغبة الدول الدائمة العضوية باستغلال الامر لمصالحها الإستراتيجية للتحرك في أي نزاع تراه مهدداً لمصالحها تحت ذريعة تهديد السلم الدولي ويتجلى ذلك واضحاً في الممارسة العملية التي تمت فيما بعد .

الفرع الثاني

الإخلال بالسلم

أدخلت هذه الفكرة بطلب من الوفد السوفيتي في مؤتمر سان فرانسيسكو التي تعني "وقوع أي عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة أو وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى خلق حالة جديدة اشد من حالة تهديد للسلم".[٥٧]هذا يعني أن الإخلال بالسلم هو مرحلة وسطية إذا انها تتوسط بين تهديد السلم والعدوان فهي اخطر من تهديد السلم لكنها في الوقت نفسه اخف من حالة العدوان؛إذا ما وقع الإخلال بالسلم فان ذلك يعني جواز تدخل مجلس الأمن في اتخاذ تدابير الفصل السابع التي تخوله استخدام القوة لإعادة السلم الدولي إلى نصابه والحفاظ على توازنه وعدم اختلاله.

الفرع الثالث

العدوان

نص ميثاق الامم المتحدة على ضرورة اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لقمع العدوان.[٥٨]إذ يعد العدوان ابلغ صور الاستخدام غير

---

[٥٦]جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية ،كلية القانون والسياسية،جامعة بغداد،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٨،ص ص١٤٣_١٤٤.

[٥٧]جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية ،المصدر السابق في أعلاه،ص١٤٤.

[٥٨]تنص المادة الأولى الفقرة الأولى من الميثاق على "مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم" وحول موضوع العدوان فقد اختلف الفقه في القانون الدولي في وضع تعريف محدد للعدوان وانقسم الرأي إلى ثلاثة اتجاهات مختلفة يجد الأول ضرورة وضع تعريف عام للعدوان على أن يكون هذا التعريف مرنا قدر الأماكن،في حين يجد آخرون في ضرورة وضع تعريف حصري أو محدد

المشروع للقوة خطراً وخطورة من حيث انه يحمل في ثنياه إمكان التهديد بنزاع عالمي مع كل ما يترتب عليه من كوارث،فقد ظل المجتمع الدولي يبحث عن صوغ مبادئ أساسية يسترشد بها في مثل هذا البحث من عهد عصبة الأمم،لذا بذلت محاولات عديدة للوصول إلى تعريف محدد لأعمال العدوان،إلا انها كانت غير مثمرة،إذ جاء الميثاق خالياً من تعريف للعدوان وذلك نظراً لطبيعة مواقف الدول الأعضاء في المنظمة،إذ تعرف كل دولة العدوان بما يتلاءم مع سياستها،ويرى الفقيه ((Devisscher)) "أن العدوان أوسع من مفهوم فكرة الحرب العدوانية"[٥٩]فضلاً عن ذلك فان مجلس الأمن الدولي لم يبين معياراً معيناً عند نظره للقضايا التي عرضت عليه وظل العدوان دون تعريف،وفي الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ارتؤي أن يترك تحديد أعمال العدوان لمجلس الأمن الدولي الذي له أن يضع المعيار الذي يجده مناسباً لتسويغ الأعمال العدوانية وتعين المعتدي وعلى الرغم مما قيل من حجج في تبرير عدم تعريف العدوان فان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اهتمت كثيراً في موضوع تعريف العدوان؛وقد أدرجت مسألة تعريف العدوان في جدول أعمال الجمعية العامة منذ عام ١٩٥٠،وتوجت جهودها باصدراها القرار ٣٣١٤ في ١٩٧٤/١٢/١٤ بشأن تعريف العدوان "؛ "إذ عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة المشار إليه في أعلاه ذي الرقم ٣٣١٤ العدوان بأنه"استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة اخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة اخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" .[٦٠]منذ تلك اللحظة

للعدوان من خلال حصر الأفعال التي تشكله ومن ثم تحديدها ،أما رأي الاتجاه الأخر فهو وضع تعريف مزدوجا للعدوان يجمع بين مزايا التعريف العام والتعريف ألحصري ومن ثم تحديدها،للتفصيل ينظر د.عادل عبد الله المسدي،الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي،مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.،ص ص٩٤_٩٥.

[٥٩] جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية ،المصدر السابق،ص١٤٥.؛ وينظر أيضا د.عبد الكريم خالد الشامي، دراسة قانونية موثقة حول خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وزارة العدل- ديوان الفتوى والتشريع جامعة القدس المفتوحة –منطقة خانيونس،ص٣.

[٦٠] د.إيمان احمد علام، برنامج الدراسات القانونية ،التنظيم الدولي العالمي،جامعة بنها،كلية الحقوق،مركز التعليم المفتوح،٢٠٠٩_٢٠١٠، ص٤٣؛ وينظر أيضا د.سهيل حسين الفتلاوي ،مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتها،مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ،العدد الثامن ،كانون الأول ،٢٠٠٨،ص٤.

اكتسب هذا التعريف أهمية كبيرة في إطار النظام القانوني الدولي على الرغم من صدوره في صورة توصية،لان القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة لأتعد قرارات ملزمة بل مجرد توصيات؛وترجع أهمية قرار الجمعية العامة في أعلاه إلى انه يتعلق بتوضيح وتفسير بعض احكام الميثاق التي تتعلق بالأهداف الأساسية للأمم المتحدة وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويتعلق بوظائف مجلس الأمن وسلطاته في تحديد العدوان واتخاذ التدابير اللازمة لقمعه.

نعتقد أن ترك الامر لمجلس الأمن اتجاه غير محمود لان مجلس الأمن يمثل مصالح الدول الدائمة العضوية ويؤدي إلى تحكم الاعتبارات السياسية والمصالح الاستراتيجية لها حول هذه الفكرة "فكرة تعريف العدوان".

المطلب الثاني

التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقاً للفصل السابع

يستطيع مجلس الأمن في إطار الفصل السابع ولاسيما بعد أن يقرر وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان أن يصدر التوصيات أو يقرر ماهي التدابير المناسبة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما؛ومن اجل عرض التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها على وفق الفصل السابع سوف نعرض الموضوع في أربعة فروع يتناول الفرع الأول التوصية لأطراف النزاع ونسلط الضوء في الفرع الثاني على التدابير المؤقتة ونكرس الحديث في الفرع الثالث عن التدابير غير العسكرية ونخصص الفرع الرابع للحديث عن التدابير العسكرية .

الفرع الأول

التوصية لأطراف النزاع

في إطار الفصل السابع لمجلس الأمن أن يختار بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات ولا يخضع لأية قيود في ممارسته لهذه الصلاحيات،إذ مارس مجلس الأمن هذا الإجراء في حالات عدة منها مثلاً في النزاع الكوري لعام ١٩٥٠ واصدر توصية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم مساعدتها العسكرية لكوريا الجنوبية تحت علم الأمم المتحدة لكي تتمكن من رد العدوان عن أراضيها؛كان اختيار مجلس الأمن لأسلوب التوصية دون غيره من الأساليب يعود إلى الظروف الخاصة التي أحاطت بهذا النزاع،وان كان ذلك لم يمنع الفقهاء[٦١]من انتقاد هذا الاختيار استناداً إلى أن أسلوب التوصية الوارد في المادة ٣٩ لا يتعين استخدامه في مجال تطبيق تدابير القمع العسكرية،وكذلك قرار مجلس الأمن في عام

---

[٦١] د.جابر إبراهيم الراوي،المنازعات الدولية،شركة أياد للطباعة الفنية،بغداد،١٩٨٧،ص١٥٥.

١٩٦٥ الذي جاء فيه "أن استمرار الوضع في رودسيا الجنوبية يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ودعا جميع الدول إلى قطع علاقتها الاقتصادية مع روديسيا وبالامتناع عن تزويدها بالأسلحة وبمقاطعتها بترولياً".[٦٢]

الفرع الثاني

التدابير المؤقتة[٦٣]

استناداً لنص احدى مواد ميثاق الأمم المتحدة فأن مجلس الأمن يملك "أن يدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يجده ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة على أن لاتخل هذه التدابير بحقوق الأطراف المتنازعة أو مطالبهم أو مراكزهم القانونية".[٦٤]

ولم يحدد ميثاق الأمم المتحدة تلك التدابير،ويعود تحديدها لمجلس الأمن الدولي نفسه،فقد اتخذ مجلس الأمن عديداً من التدابير المؤقتة ومن بين تلك التدابير إرسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة تفصل بين الطرفين مثال ذلك ما حدث في قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٦٩٨ المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٣١حول قوات الأمم المتحدة في جنوب لبنان للفصل بين القوات الإسرائيلية وبين مليشيا حزب الله أو إرسال بعثة مراقبة الأمم المتحدة لمراقبة سلوك الطرفين مثال ذلك إرسال بعثة المراقبة إلى الكونغو حول النزاع مع الدول المجاورة عام ٢٠٠٦ ؛أو الفصل بين القوات المتنازعة مثال ذلك قرار مجلس الأمن حول إرسال قوات دولية إلى الكونغو للفصل بين الأطراف المتنازعة عام ٢٠٠٧ .[٦٥]إذ قد يطلب من المنظمات الإقليمية تقديم المساعدة مثلاً القيام بنزع أسلحة الأطراف المتحاربة مثال ذلك طلب مجلس الأمن بموجب القرار ١٧٤٣ المؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/١٥ الخاص بنزع سلاح الأطراف المتقاتلة في هايتي[٦٦]ونؤكد هنا انه ليس للإجراءات أو التدابير المؤقتة طبيعة قسرية أي أن مجلس الأمن لا يفرضها بالقوة،وفي حالة فشل التدابير المؤقتة فانه يحق لمجلس الأمن اتخاذ التدابير العسكرية.

---

[٦٢] حسام احمد محمد هنداوي المصدر السابق ،ص٨٠ .

[٦٣] اتخذ مجلس الأمن مثل هذه التدابير المؤقتة في كثير من المنازعات الدولية ،ومن ذلك قراراه الصادر في ٢٩ أيار ١٩٤٨ الخاص بوقف القتال في فلسطين ،وقرار دعوة الأطراف المتنازعة في النزاع الهندي الباكستاني حول كشمير؛ د .سهيل حسين الفتلاوي ،مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتها ،مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ،المصدر السابق،ص٤ .

[٦٤] ينظر نص المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ .

[٦٥] د .سهيل حسين الفتلاوي،نظرية المنظمة الدولية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،٢٠١٠،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن،،٢٠١٠،ص١٦٠ .

[٦٦] المصدر نفسه ،ص١٦١ .

الفرع الثالث

التدابير غير العسكرية

وهي التدابير التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة بالقول انه.[٦٧] "يحق للمجلس أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير؛ويمكن أن يكون من بينها وقف الصلات الدبلوماسية وقطع العلاقات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات قطعاً جزئياً أو كلياً.

وهذا ما حدث مع العراق بعد دخول جيشه إلى الكويت اذ دعت قرارات مجلس الأمن الدولي إلى منع تصدير السلاح ومقاطعة العراق اقتصاديا وفرض عقوبات اقتصادية وتجارية عليه عام ١٩٩٠.

الفرع الرابع

التدابير العسكرية

وهي التدابير التي يجوز لمجلس الأمن أن يتخذها إذا رأى أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية،أو ثبت عدم جدواها فله أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه وهذا ما نصت عليه المادة ٤٢ من الميثاق.[٦٨]على أن ذلك الامر يدخل في السلطة التقديرية الكاملة لمجلس الأمن إذ يحق له تقرير اتخاذ التدابير العسكرية عندما يجد عدم وفاء التدابير غير العسكرية بالغرض الذي اتخذت لأجله سواء كان قد سبق للمجلس تقرير اتخاذ التدابير الأخيرة أم لم يسبق له ذلك بمعنى انه يمكن لمجلس الأمن أن يأمر باتخاذ التدابير العسكرية دون أن يسبق ذلك اتخاذ أية تدابير غير عسكرية.[٦٩]لقد بحث واضعو الميثاق أمر تنفيذ قرارات مجلس الأمن،إذ يفترض القيام بعمل عسكري مباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين ووجود تنظيم عسكري ملموس للأمم المتحدة وفي أثناء انعقاد مؤتمر فرانسيسكو قدمت ثلاث حلول للدراسة :_[٧٠]

الأول:_ إنشاء جيش دولي دائم يحل محل الجيوش الوطنية.

---

[٦٧] ويطلق على تلك التدابير بتدابير المنع ؛نص المادة ٤١ من الميثاق.وينظر أيضا ؛حسام احمد محمد هنداوي ،المصدر السابق،ص٨٥.

[٦٨]نص المادة٤٢ من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥.

[٦٩]إبراهيم محمد العناني ،المنظمات الدولية،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ،١٩٩٥،ص١٥٩.

[٧٠] قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،٢٠١٣،ص ٣٦؛د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨، ص٩٧٣.

الثاني :_ إنشاء وحدات وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة.

الثالث:_ تعاون القوات الوطنية للدول تحت قيادة عليا دون إلغاء القيادات الوطنية .

رفض الحل الأول في عام ١٩١٩ إذ فشلت الفكرة التي دافع عنها الوفد الفرنسي في مؤتمر الصلح بعد الحرب العالمية الأولى،إذ وجدا واضعو عهد عصبة الأمم أن إنشاء جيش دولي دائم لا يتفق مع فكرة السيادة الوطنية للدول الأعضاء،هذا الاعتراض كان سبباً في عزوف واضعي الميثاق عن هذا الحل أيضاً؛أما الحل الثالث فهو الحل الذي اخذ به لدرجة معينة في عهد عصبة الأمم في حين يتفق الحل الثاني مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .[٧١]

وتطبيقاً لذلك تعهد الدول الأعضاء بوضع وحدات مسلحة وطنية تحت تصرف مجلس الأمن أو تقديم المساعدات والتسهيلات الضرورية بما في ذلك حق المرور.

[٧١]عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٦٨،ص٥٤٧.

الخاتمة

النتائج :_

بعد الانتهاء من دراسة النزاعات الدولية ووسائل تسويتها توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها :_

١- أن النزاع الدولي هو تضارب وتناقض واختلاف مصالح على حق دولي قد يكون سياسي او اقتصادي او عسكري او امني .

٢- تختلف النزاعات الدولية عن الحرب وعن مفهوم الازمة كما انها لا تعني الصراعات ولا تفهم بمعنى التدخل .

٣- يمكن حل النزاعات الدولية باتباع وسائل دبلوماسية وسياسية واخرى قضائية .

٤- يبدأ حل المنازعات الدولية بوسائل سلمية فان لم تفلح عندئذ يكون اللجوء إلى اساليب الفصل السابع لحل النزاعات الدولية .

٥- قد تكون النزاعات سياسية او قانونية او اقتصادية او علمية وقد تكن ثنائية او متعددة الاطراف جماعية.

المقترحات :_

مما تقدم نقترح على المجتمع الدولي والاطراف المتنازعة باتباع ما يأتي من الاجراءات :_

١- على جميع اطراف النزاع أن يبدأو حل منازعاتهم بالوسائل الدبلوماسية والسياسية .

٢- يجب على الاطراف المتنازعة قبل أن يصل النزاع إلى مرحلة خطرة أن يتخذوا وسائل واجراءت تحاول دون تفاقمه.

٣- أن يتم اللجوء إلى وسائل الدبلوماسية الوقائية قبل توتر النزاعات الدولية .

٤- عدم استخدام الوسائل العسكرية قدر الامكان واللجوء إلى وسائل دبلوماسية وقائية لمنع التوتر بين الاطراف المتنازعة .

٥- نوصي الجمعية العامة للامم المتحدة بتحديد واضح ودقيق لمفهوم العدوان وعقد مؤتمر دولي تجتمع فيه الدول جميعها ووضع معايير ثابتة وواضحة حول المفاهيم التي قد تتداخل مع مفهوم النزاع للحيلولة دون تحكم وسيطرة مجلس الأمن عبر اعضائه الدائمين على وفق رغباتهم ومصالحهم واعتباراتهم السياسية في تحديد المفاهيم القانونية الاساسية المرتبطة بمفهوم النزاع.

المصادر

اولا :_الكتب :_

١. إبراهيم محمد العناني ،المنظمات الدولية،المطبعة التجارية الحديثة ،القاهرة ،١٩٩٥.

٢. إيمان احمد علام، برنامج الدراسات القانونية ،التنظيم الدولي العالمي،جامعة بنها،كلية الحقوق،مركز التعليم المفتوح،٢٠٠٩_٢٠١٠.

٣. توم غولت ،كيف تعمل الأمم المتحدة ،ترجمة حسين كمال الأنصاري ،مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر،بغداد ،١٩٦٢.

٤. جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية ،كلية القانون والسياسية،جامعة بغداد،مطبعة دار السلام،بغداد،١٩٧٨.

٥. د.جابر ابرهيم الراوي ،المنازعات الدولية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة بغداد،ط٢ ،١٩٨٧.

٦. د.حازم محمد عتلم ،قانون النزاعات الدولية ،المدخل ،النطاق الزمني ،ط١، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،دار الكتب ،الكويت،١٩٩٤.

٧. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٦٨.

٨. د. حسام احمد محمد هنداوي ،حدود سلطات مجلس الأمن في ظل النظام الحالي الجديد ،،القاهرة ،١٩٩٤.

٩. د. حسين إبراهيم قادري،النزاعات الدولية دراسة وتحليل،دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع،الأردن، ٢٠٠٩.

١٠. ريناتا دوان وميكايلا غوستافسون ،النزاعات المسلحة الكبيرة،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي ،الكتاب السنوي ٢٠٠٤، ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤.

١١. زياد الصمادوي ،حل النزاعات،نسخة منقحة للمنظور الأردني،برنامج دراسات السلام الدولي،جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ،كوستاريكا،٢٠٠٩.

١٢. ستانلي ميسلر،كوفي انان رجل سلام في عالم من الحروب،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،٢٠٠٧.

١٣. د.سهيل حسين الفتلاوي ،مفهوم السلم والأمن الدوليين ووسائل مجلس الأمن في حمايتها،مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ،العدد الثامن ،كانون الأول ،٢٠٠٨.

١٤. د.سهيل حسين الفتلاوي،نظرية المنظمة الدولية،الجزء الأول،الطبعة الأولى،٢٠١٠،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان الأردن،،٢٠١٠.

١٥. د.سهيل حسين الفتلاوي،الأمم المتحدة ،أجهزة الأمم المتحدة،الجزء الثاني،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،الطبعة الأولى،٢٠١٠.

١٦. أ.د سهيل حسين الفتلاوي ،الموجز في القانون الدولي العام ؛دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الاردن الطبعة الاولى ٢٠٠٩ والطبعة الثانية ٢٠١١.

١٧. شارل رسو،القانون الدولي العام ،نقله إلى العربية شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد ، ،الاهلية للنشر والتوزيع، .بيروت ،١٩٨٢.

د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي ،دار النهضة العربية،مطبعة جامعة القاهرة،٢٠٠٧.

١٨. د.عادل عبد الله المسدي،الحرب ضد الإرهاب والدفاع الشرعي في ضوء احكام القانون الدولي ، ،مع دراسة لمدى مشروعية استخدام القوة المسلحة من جانب الولايات المتحدة ردا على هجمات الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦.

١٩. عبد العزيز محمد سرحان ،الأصول العامة للمنظمات الدولية ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٦٨.

٢٠. عبد المالك يونس محمد ،مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها(دراسة تحليلية)،ط١،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،٢٠٠٩.

٢١. د.عبد الكريم خالد الشامي، دراسة قانونية موثقة حول خطوط الهدنة بين قطاع غزة وإسرائيل في ضوء قواعد القانون الدولي العام، وزارة العدل- ديوان الفتوى والتشريع جامعة القدس المفتوحة –منطقة خانيونس.

٢٢. د.عصام العطية،القانون الدولي العام ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد ،كلية القانون والسياسية،الطبعة الثالثة ،١٩٨٥.

٢٣. فاروق مجدلاوي،الدبلوماسية الوقائية في المسألة العراقية في ضوء الهيمنة الأمريكية على الهيئات والمنظمات الدولية ،دار روائع مجدلاوي للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان ،٢٠٠٤.

٢٤. د.فتحي فتحي الحوشي،التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي ،دراسة تحليلية لنظريات الفقه وتطبيقات القضاء ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،القاهرة ،٢٠٠٩.

٢٥. محمد خليفة،السلام الفتاك سلام اشد هؤلاء من الحرب،الطبعة الأولى،مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر،يناير،١٩٩٥.

٢٦. د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام الطبعة السادسة، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧.

٢٧. د.محمد سامي عبد الحميد وآخرون،التنظيم الدولي،منشأة المعارف بالإسكندرية،٢٠٠٤.

٢٨. منير الهور وطارق موسى ،مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،دار الجيل،بيروت، ١٩٨٣.

٢٩. محمد شوقي عبد العال ،فض المنازعات في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي مقارنة بتجارب منظمات إقليمية ،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد١٥٧ ،الطبعة الأولى ،٢٠١٠.

٣٠. ميكائيل اريكسون وبيتر ولنستين ،تعريفات بيانات الصراع ومصادرها ومناهجها،التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي،الكتاب السنوي ،٢٠٠٤ ،ترجمة حسن حسن وعمر الأيوبي وآخرون ،مركز دراسات الوحدة العربية سيبري ،معهد ستكوهولم لأبحاث السلام الدولي ،٢٠٠٤.

٣١. د.كمال عبد العزيز ناجي،دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي،مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.

٣٢. وليد بيطار،القانون الدولي العام،المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع،الطبعة الأولى،بيروت،٢٠٠٨.

ثانياً : المجلات العلمية:_

١_ د.عبد الحميد العيد الموساوي،علاقات التعاون الإسرائيلية _الروسية وأثرها في عملية السلام ،مجلة مركز الدراسات الفلسطينية ،العدد ١٣ حزيران ،٢٠١١.

٢_عمرو جمال الدين ثابت،مفاوضات السلام وديناميكية الصراع العربي_ الإسرائيلي، دراسات عالمية،مركز الإمارات للدارسات والبحوث الإستراتيجية ،العدد٤٣.

ثالثاً :_ الرسائل الجامعية:_

١. زروال عبد السلام،عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي،فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية،جامعة منتوري قسطنينة كلية الحقوق والعلوم السياسية،القسم العام،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،٢٠٠٩_٢٠١٠.

٢. عزت عبد الواحد سيد محمود ،ادارة الازمة في السياسية الخارجية المصرية ،دراسة حالة ازمة الخليج الثانية ١٩٩٠_١٩٩١،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الساسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٤.

٣. قلي أحمد ،قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،جامعة مولود معمري تيزي وزو،كلية الحقوق والعلوم السياسية،مدرسة الدكتوراه في القانون والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،٢٠١٣.

رابعاً:_ الوثائق والقرارات والبيانات والاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية لاهاي الأولى لعام ١٩٠٧ .

٢. بيان مجلس الأمن المؤرخ في ١٣ تموز ٢٠٠٦ منشور بالوثيقة المرقمة S/PRST/2006/13.

٣. وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1692(2006).

٤. قرارات مجلس الأمن ١٧٣٣ و١٨٢٥ والقرار ١٤٥ والقرار ١٧٤٤ المنشور بوثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1744(2007).

٥. وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1752 (2007).

٦. وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1757 (2007).

٧. وثيقة مجلس الأمن المرقمة S/RES/1758(2007).

٨. تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ،ص١١،منشور بالوثيقة المرقمةA/64/1. ٢٠٠٨.

٩. وثيقة مجلس الأمن المرقمة S\2008\186 .

خامساً :_ مصادر شبكة الانترنت :_

UNEF ONUC and UNFICYP Status Agreement par 40 46 respectively. http\\www.un.org\Depts \dpko\missions\unficyp\dackgrouns.html.